

تاج العروس من جواهر القاموس

وَعَمْدَرُ غَمْدَرَةٍ وَكَذَا غَذْرَمَ غَذْرَمَةً إِذَا كَالَ فَأَكْثَرَ نَقْلَهُ
الصَّاعَانِي هُنَا وَالْأَزْهَرِي فِي تَرْجَمَةِ غِزْمِ .

غ - ن - ج - ر .

غُنْجَارُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَهُوَ لَقَبُ أَبِي
أَحْمَدَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ صَدُوقُ رَوَى عَنْ
مَالِكٍ وَالسُّفْيَانِيْنَ وَاللَّيْثِ وَعَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدَرِيُّ تُوُفِّيَ . سَنَةِ 185 . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ حَمَزَةَ :
سَبْعَ وَثَمَانِينَ أَوْ آخِرَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَرَّابِ : بِسَرِّ خَسِ
وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِهِ لِحُمْرَةٍ وَجَنَّتِيهِ . قُلْتُ كَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ : غَنْجَ آر . وَقَدْ
غَفَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ وَاجِبُ الذِّكْرِ . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ كَامِلِ الْبُخَارِيِّ صَاحِبُ تَارِيخِ بُخَارَى
وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ غُنْجَارُ لِطَلَبِهِ حَدِيثَ غُنْجَارِ الْمُقَدِّسِ ذَكَرَهُ حَدَّثَ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ الْخَيْثَمِ وَغَيْرِهِ وَعَنْهُ أَبُو الْمُطَفَّرِ هَنَادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
النَّسَفِيُّ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 412 . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : غَنْجِيرُ بِالْفَتْحِ :
قَرِيَّةٌ بِصُغْدٍ سَمَرَقَنْدٍ وَمِنْهَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجِدِ بْنِ عِصْمَةَ
الْفَقِيهِ الْغَنْجِيرِيُّ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ .

غ - ن - ف - ر .

الْغُنْفَرُ بِالضَّمِّ : الْمُغْفَلُ وَالضَّيْعَانُ الْكَثِيرُ الشَّعَرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَأُورِدَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ غُفْرٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الذُّنُوزَ زَائِدَةٌ وَهُوَ الْحَقُّ وَأَهْمَلَهُ
أَيْضاً صَاحِبُ اللِّسَانِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا وَلَا فِي غُفْرٍ . قَالَ الْقَرَّافِيُّ : عَلَى أَنَّ
حَقَّ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ تُذْكَرَ بَعْدَ غ ن د ر . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : غَنْفَرُ
كَجَعْفَرٍ : جَدُّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَدَقِ بْنِ
حَبِطَرِ بْنِ غَنْفَرِ شَيْخٍ مِصْرِيِّ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ فِيهِ بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ .

غ - ن - ث - ر .

تَغْنِثَرُ بِالْمَاءِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا وَاسْتَطَرَدَهُ فِي غ ث ر عَلَى عَادَتِهِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ : شَرِبَهُ بِلا شَهْوَةٍ كَغَنْثَرِ وَالذُّنُوزَ زَائِدَةٌ وَهُنَاكَ

ذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضاً فَلَا يَكُونُ مِثْلَ هَذَا مُسْتَدْرَكاً عَلَى الْجَوْهَرِيِّ وَالْغُنْدُثَرُضَةِ : ضُفُوُّ الرَّاسِ وَكَثْرَةُ الشَّعْرِ قَدْ تَقَدَّمتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بَعَيْنِهَا فِي غَثٍ وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ أَيْضاً هُنَاكَ فَإِعَادَتُهُ هُنَا تَكَرُّرٌ . وَتَقَدَّمَ أَيْضاً ذِكْرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ وَبَّخَهُ : يَا غُنْدُثَرُ وَضَبَطُوهُ كَجَعْفَرٍ وَجُنْدَبٍ وَقُنْفُذٍ وَرَوَى الصَّاعَانِيُّ أَيْضاً بِالْمُثَنَّدَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْعَيْنِ : وَهُوَ شَتَمُ أَيِّ جَاهِلٍ مِنَ الْغَثَارَةِ وَهُوَ الْجَهْلُ أَوْ يَا أَحْمَقُ مِنَ الْغَثَرَاءِ وَهِيَ الضَّيْعُ وَقَدْ تَوْصَفُ بِالْحُمُقِ أَوْ يَا ثَقِيلُ وَهُوَ الَّذِي فَسَّسَ بِهِ الْأَزْهَرِيُّ أَوْ يَا سَفِيهَ أَوْ يَا لَئِيمٌ . وَالذُّنُونُ زَائِدَةٌ وَيُرْوَى أَيْضاً بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمتْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ هُنَا : الْغُنْدُثَرُ : مَاءٌ بَعَيْنُهُ عَنِ ابْنِ جِنْدَى .

غ - ن - د - ر .

غُلَامٌ غُنْدَرٌ كَجُنْدَبٍ وَقُنْفُذٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَذَكَرَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ غَدْرِ لِأَنَّ الذُّنُونُ زَائِدَةٌ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سَمِينٌ غَلِيظٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : غُلَامٌ غُنْدَرٌ وَغُنْدَرٌ وَغَمِيدَرٌ : نَاعِمٌ . وَيُقَالُ لِلْمُبْرَمِ الْمُلْحِ : يَا غُنْدَرُ . وَهُوَ أَيْضاً لِقَبِّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظِ الْمُفِيدِ صَاحِبِ شُعْبَةِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : لِأَنَّهُ أَكْثَرَ السُّؤَالِ أَيَّ اسْتَفْهَامًا لَا تَعْنُتُ . فِي مَجْلِسِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَ قَدِمَ الْبَصْرَةِ وَأَمْلَأَ فَقَالَ لَهُ : مَا تُرِيدُ يَا غُنْدَرُ فَلَزِمَهُ هَذَا اللَّقَبُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ . وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ فَأَطَالَ إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتُدْعِيَ مِنْ مَرَوْءٍ إِلَى بُخَارَى لِيُحَدِّثَ بِهَا فَمَاتَ بِالْمَفَازَةِ سَنَةَ 370 . قُلَاتُ وَالْغُنْدُورُ كَزُنْبُورٍ : الْغُلَامُ الْحَسَنُ الشَّابِبُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ